دائرة الآثار العامة

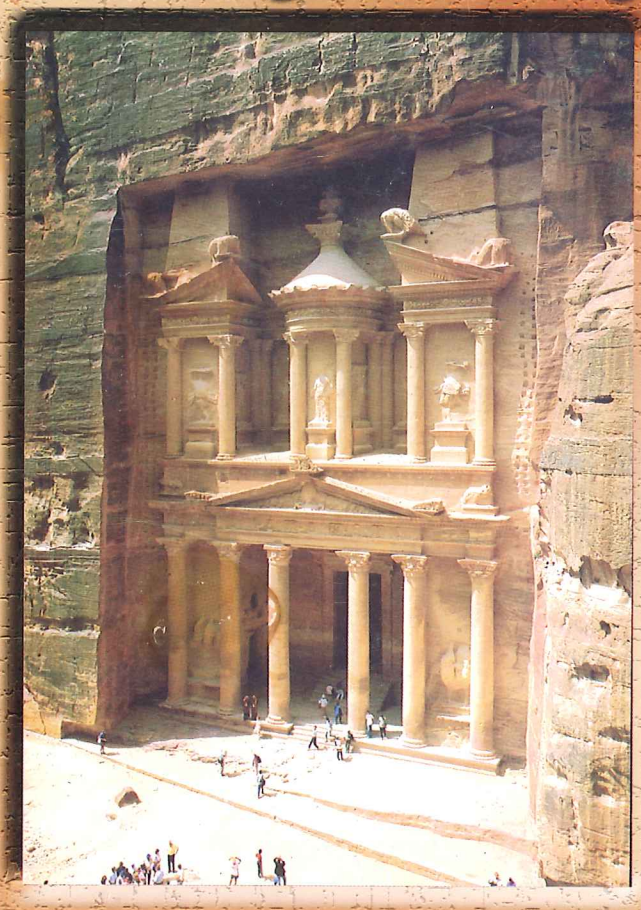

قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

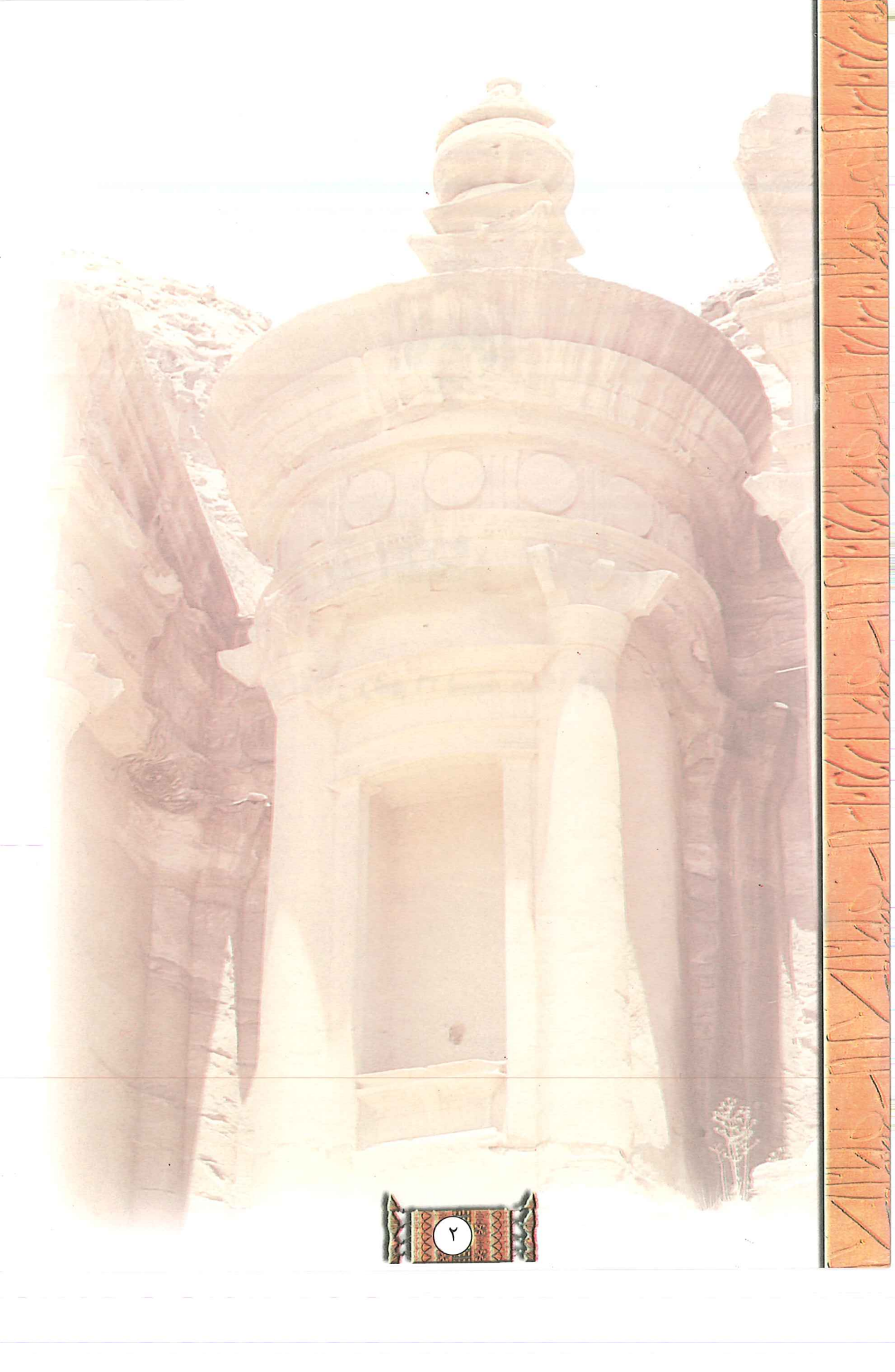

صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

قانون الآثار

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٧
- القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١.

دائرة الاثار العامه
ص .ب ٨٨ عمان

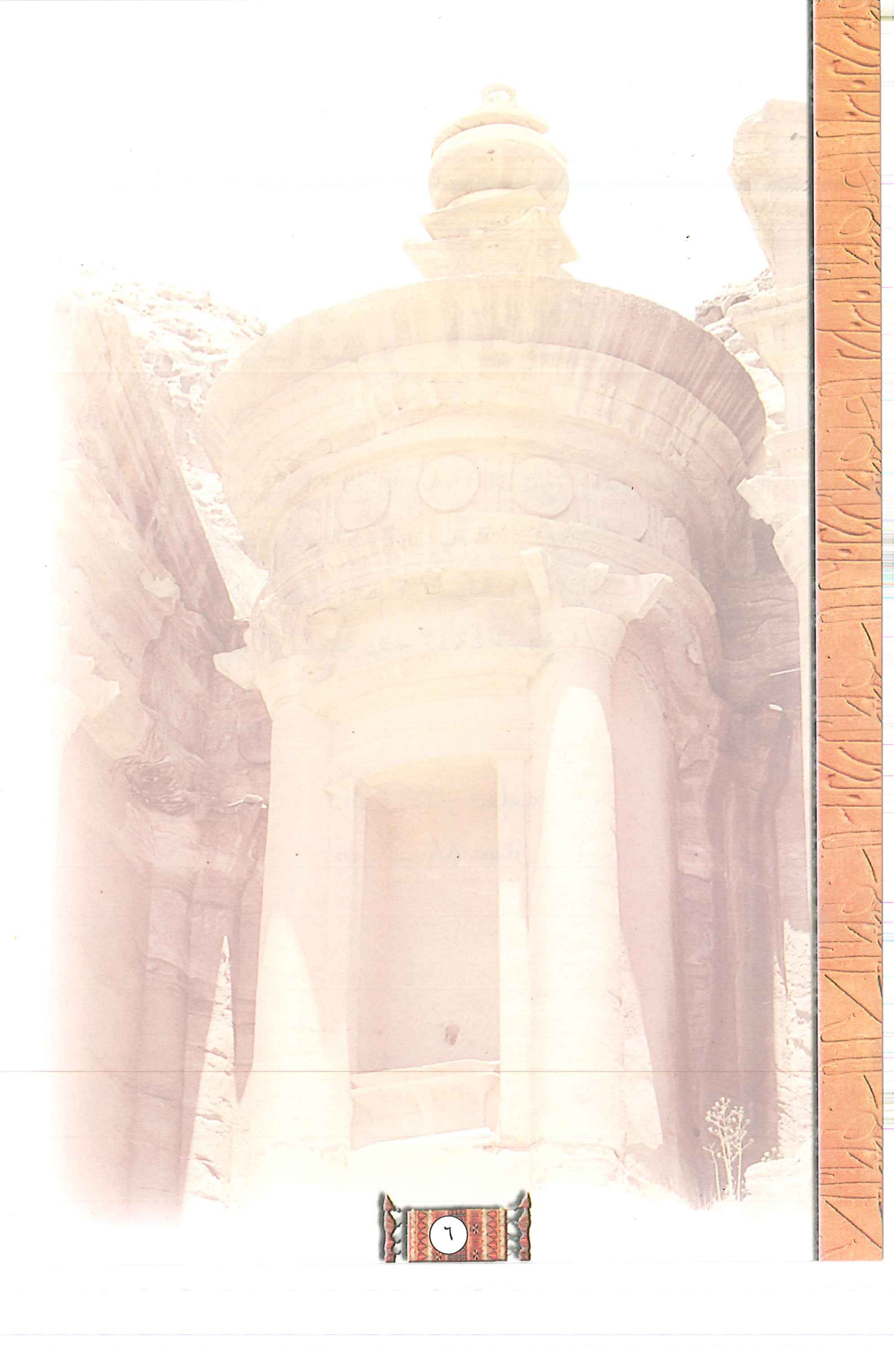

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨[١]

قانون الآثار

تعاريف وأحكام عامة

المادة ١- يسمى هذا القانون قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته قانون معدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للالفاظ والعبارات التالية الوارده في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينه على خلاف ذلك:

١-**الوزير**[٢] : وزير السياحه والاثار

٢-**الدائرة**: دائرة الاثار العامة

٣-**المدير**: مدير عام الدائرة

٤-**مجلس الامناء**[٣] : مجلس امناء المتحف الوطني

٥-**رئيس مجلس الامناء**[٤] : رئيس مجلس الامناء

٦-**مدير المتحف**[٥] : مدير المتحف الوطني

٧- **الاثر**:

أ[٦] – أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه او أكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة ١٧٥٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة او اي جزء اضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب[٧]– أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة ١٧٥٠ ميلادية ويعلن الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج– البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تأريخها إلى ما قبل سنة ستمايه ميلادية.

---

[١] عدل بموجب قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ /قانون معدل لقانون الاثار المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ صفحة٢٧٠٣.

[٢] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٣] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٤] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٥] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٦] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٧] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

٨-**الموقع الاثري:**

أ- أية منطقة في المملكة أعتبرت موقعا تاريخيا بموجب القوانين السابقة.

ب- أية منطقة اخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

٩- **الآثار غير المنقولة:** هي الآثار الثابته المتصلة بالارض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية.

١٠- **الآثار المنقولة:** هي الآثار المنفصلة عن الارض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالاثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.

١١- **التنقيب عن الاثار:** هو القيام باعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على اثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الاثار والعثور عليها مصادفة تنقيبا.

١٢- **التاجر:** أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار.

١٣-الموسم: هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقا لأحكام هذا القانون.

١٤- **المحمية الأثرية**[١]: مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية تم تحديدها والاعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام متضمناً الاسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها.

المادة ٣. أ- تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:

١- تنفيذ السياسة الأثرية للدولة

٢- تقدير أثرية الاشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر.

٣- [٢]إدارة الآثار والمواقع الاثرية والمحميات الاثرية في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وابراز معالمها.

٤- [٣]نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية.

٥- التنقيب عن الأثار في المملكة.

٦- المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.

٧- التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والاجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الاثري وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

٨- مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر أن أي أثر هو أثر غير منقول اذا كان جزءاً من أثر غير منقول أو مكملاً له أو مقروناً به أو زخرفاً له .

---

[١] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
[٢] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
[٣] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

المادة ٤- أ . للوزير بناءً على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة ان يقرر اسماء وحدود المواقع الاثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقوله بمافي ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها .

ب. يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحه

المادة ٥- أ . تنحصر في الدولة ملكية الاثار غير المنقوله ، ولا يجوز لاية جهه أخرى تملك هذه الاثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع .

ب- تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعه لأحكام هذا القانون .

ج[1]. يحق للهواه بموافقة الدائرة تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكه بهدف الاقتناء إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركيه في الحدود عند ادخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها الى الدائرة بواسطة أحد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها لها .

د- ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

هـ- يجوز استملاك او شراء اي عقار او اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه او شرائه .

و[2]- تسجل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة/الاثار كما تسجل بإسمها جميع المواقع الاثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في اراضي الخزينة اوالتي يتم استملاكها أو شراؤها .

ز[3]- لا يجوز إدخال أي أثر منقول الى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطياً أن حيازته لهذا الاثر مشروعة .

المادة ٦- ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولاً بأسماء وحدود المواقع الاثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الاثري ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير .

المادة ٧ [4]. يترتب على كل من لديه أو في حيازته أية آثار منقولة أن يقدم للدائرة جدولا بها يتضمن أعدادها وصورها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفاً مختصراً لكل منها وللدائرة إذا إرتأت أن تقوم بتوثيقها حسب الاصول .

---

[1] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .
[2] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .
[3] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .
[4] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .

المادة ٨- أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقة أو أي منها على أن تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأية صورة من الصور الاّ بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير.

ب- لكل شخص أن يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الاثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة باسماء مقدميها.

ج[1]- للمدير أن يطلب خطيا من أي شخص يحتفظ بقطع أثرية أن يسلمها الى الدائرة لغايات الفحص والدراسة أو لاي غرض آخر يتعلق بمهامها على أن تعاد الى مالكيها بعدالانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.

المادة ٩. يحظر اتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو الحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل أي جزء منها أو تحويلها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها.

المادة ١٠- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعارة الآثار أو مبادلتها أو اهداؤها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف.

المادة ١١[2]- أ- تحدد بقرار من المدير اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والاشغال الفسيفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.

ب- للمدير إهداء أي من المواد المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة لأي مؤسسة علمية او جامعة أو معهد وفقاً لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٢- للوزير بتنسيب من المدير إعفاء الأشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٣[3]- أ- لا يجوز الترخيص باقامة أي إنشاء بما في ذلك الابنية والأسوار الاّ إذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين ٥-٢٥ متراً لقاء تعويض عادل.

ب- يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:

١- حماية الموقع الاثري او صيانته

٢- توسعة حرم الموقع الاثري

٣- ضمان عدم حجب الموقع الاثري بأي انشاءات

ج- يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن

---

[1] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[2] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[3] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

كيلو متر من حرم المواقع الاثرية وفي جميع الاحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج او تلزيم او طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.

المادة ١٤- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

المادة ١٥[1] **أ-** على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب وأكتشف أثراً أو عثر عليه أو علم باكتشافه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك.

ب- للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن إكتشف الأثر أو عثر عليه مكافأة نقدية مناسبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٦-أ- للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص خاص وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجري التنقيب وفقا للشروط التي يحددها المدير.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة "أ" من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الاثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له.

المادة ١٧-أ- للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنه للتعويض وكفيلة بدفعه.

ب- يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناء على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص.

المادة ١٨- على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الاثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفرها تلك الجهات ان تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم باعمالها وفقا للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة ١٩- أ[2]**-** اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أوهيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص.

---

[1] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[2] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى سلامة البعثة المنقبه أو مقتضيات الامن تتطلب ذلك.

المادة٢٠- إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناء على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الاولى التي الغي ترخيصها.

المادة ٢١[1] أ- تعتبر ملكاً للدولة جميع الاثار التي تم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.

ب- كما تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي تم العثور عليها أثناء أعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الاثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان لها ما يماثلها من الاثار المكتشفه.

المادة ٢٢- للدائرة أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع أية جهة علمية أخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي أو اجنبي إذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن المصلحة تقتضي ذلك.

المادة ٢٣- يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالاثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٤[2]- مع مراعاة ما ورد في المادة "٢٣" من هذا القانون لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة الى خارج المملكة الاّ بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند الى توصية من المدير.

المادة ٢٥-أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذا اختلف الخبيران يعيينان خبيراً ثالثا مرجحاً.

ب- اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائر وتحت إشرافها.

الماده ٢٦[3].أ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن ثلاثة الآف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من:-

---

[1] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
[2] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
[3] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

١- قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصه بمقتضى أحكام هذا القانون.
٢- تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك.
٣- لم يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون.
٤- قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها.
٥- زور أي أثر أو عمد الى تزييفه.
٦- امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها الى الدائرة سواء كان يحمل رخصه للتنقيب أو لم يكن يحملها.
٧- نقل أي أثر أو تصرف به خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه.
٨- قام بسرقة القطع الاثرية.
٩- تاجر بالقطع المقلده على أنها قطع أثرية أصليه.

ب- تتم مصادره المواد الأثرية التي يتم ضبطها نتيجه إرتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة "أ" من هذه الماده وتسليمها الى الدائرة.

المادة ٢٧[١]:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:-

أ- قام بالصاق الاعلانات على أي معالم اثرية أو وضع اللافتات أو أي اشياء أخرى فوقها.

ب- قام بدون ترخيص من الدائرة بأي مما يلي:-

١- قلد أي اثر أو تداول بالآثار المقلده.

٢- صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.

ج- اكتشف أو عثر على أي أثر صدفة أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.

الماده ٢٨[٢]- أ. بالاضافه الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين "٢٦" و "٢٧" من هذا القانون.

١- تصادر أية آثار أرتكبت المخالفه من أجلها كما تصادر الأجهزة والأدوات وتصبح ملكاً للدائرة.

٢- تزال أية انشاءات أو أبنيه أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أي ضرر لحق بالآثار.

ب- تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه الماده من قبل اللجنه المنصوص عليها في الماده "١٧" من هذا القانون ويكون تقديرها بيّنة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات.

---

[١] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
[٢] عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

ج- للمدير العام أن يطلب من المحكمه إجراء الحجز التحفظي على الأجهزة والأدوات والآليات التي استخدمت أثناء الأعتداء على المواقع الأثرية الى أن تصدر قرارها بذلك.

د- للمحكمه أن تفرض غرامه لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار على مالك الآليه التي أستعملت في إرتكاب الإعتداء إذا ثبت علمه بذلك.

الماده ٢٩- لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمه الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطه العدليه المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

الماده ٣٠[1]- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالاسباب المخففة التقديرية عن الحد الادنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الماده ٣١[2] .أ. ينشأ في المملكه متحف يسمى " المتحف الوطني " يتمتع بشخصيه اعتبارية ذات استقلال مالي واداري.

ب- يكون للمتحف مجلس امناء ولجنة ادارة تحدد كيفية تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوطه بهما وسائر الامور المتعلقه بكل منهما بمقتضى نظام يوضع لهذه الغايه.

ج- يكون للمتحف مدير تحدد طريقه تعيينه ومهمامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة "ب " من هذه الماده.

د- يهدف المتحف ليكون:

١ - مركزاً تراثياً شمولياً لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.

٢- مركزاً اثرياً وطنياً لمقتنيات المملكه التاريخيه والاثرية والتراثية.

٣- أداة تعليمية وسياحية متطورة.

٤- مركزاً لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث.

هـ - تتكون الموارد الماليه للمتحف مما يلي:-

١- ما يرصد له في الموازنة العامة.

٢- رسوم الدخول على ان تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٣- بدل الخدمات والانشطة التي يقدمها.

٤- الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى يقبلها مجلس الامناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

٥- يخضع المتحف الوطني لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة.

الماده ٣٢[3]- تمنح مكافأة ماليه مناسبه لأي شخص:-

أ- يساعد على مصادرة أي اثر تم العثور عليه اوالتداول به خلافاً لاحكام هذا القانون والانظمه والتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه.

---

[1] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٤.

[2] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[3] اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسن ٢٠٠٤.

ب- قدم معلومات أدت الى اكتشاف أية مخالفه لاحكام هذا القانون والأنظمه والتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه.

الماده ٣٣[١] .أ. تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:-

١- بقرار من المدير إذا لم تتجاوز مائة دينار وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير إذا تجاوزت مائة دينار ولم تزد على مائتي دينار.

٢-بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير اذا زادت على مائتي دينار.

ب. يتم تقدير المكافأه في جميع الحالات من قبل اللجنه المنصوص عليها في الماده "١٧" من هذا القانون او من قبل أية لجنه اخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.

الماده ٣٤[٢]- لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمه اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك شروط رسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية.

المادة ٣٥[٣] . يلغى قانون الاثار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ ، كما يلغى أي قانون أو تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمه والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التي صدرت أو أتخذت بمقتضى أي قانون أو تشريع سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدالها بمقتضى احكام هذا القانون.

الماده ٣٦[٤] - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[١] اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .
[٢] اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.
[٣] اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
[٤] اضيفت بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .